


المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة بني ملال خنيفرة
جماعة بني ملال
مصلحة كتابة المجلس



مقرر المجلس الجماعي لبني ملال

بتاريخ : 2021/01/12

الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى .

إن مجلس جماعة بني ملال المجتمع في إطار دورة استثنائية " جلسة علية فريدة " منعقدة بتاريخ 2021/01/12.

* طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 15-85 بتاريخ : 20 رمضان 1436 هـ الموافق 07 يوليوز 2015 وخاصة المواد 33-43 و 47-92 .

* وطبقاً لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 33 بتاريخ 04 يناير 2021 .

* وبعد دراسته للرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى .

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني،

❖ وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي :

❖ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 27 (سبعة وعشرون) عضواً.

❖ عدد الأعضاء الموفقين : " الإجماع " وهم السادة : احمد بدراة - احمد العرش -

عبد الواحد العسري -- علي بودمير- محمد العجلاوي- أمينة النماوي - سعاد عزيز - امين

العصبي- حميد طارق- الصالح الكوتيري- الحسين الحنصالي- لحسن بولكرش- محمد

لبردياغاري- ابراهيم بلمان- المصطفى جفمان- محمد شكيب- دحان بودحين- عبد الله

بن بها- المصطفى النو- جمال وزين- البشير عياش - محمد الرافع- لحسن كدام - عباس

شبوبي- صالح بحري- للافاطمة الزهراء نقاش و محمد الصواف.

❖ عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد (00)

❖ عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد (00)

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لبني ملال بالتصويت العلني بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل :

الفصل 7- الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار في القرار الجبائي 2020/13	الأسعار في القرار الجبائي العجمي المعدل	الملحوظات
A- دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	30.00 درهم	30.00 درهم	بدون تغيير
B- الفنادق			
فندق 5 نجوم	25.00 درهم	25.00 درهم	بدون تغيير
فندق 4 نجوم	10.00 درهم	10.00 درهم	بدون تغيير
فندق 3 نجوم	07.00 درهم	07.00 درهم	بدون تغيير
فندق نجمتين	5.00 دراهم	5.00 دراهم	بدون تغيير
فندق نجمة واحدة	4.00 دراهم	5.00 دراهم	بدون تغيير
ج- النوادي الفندقية	25.00 درهم	25.00 درهم	بدون تغيير
D- الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	-----	15.00 درهم	
هـ- قرى العطل	07.00 درهم	10.00 درهم	
و- الإقامات السياحية	05.00 درهم	05.00 درهم	بدون تغيير
Z- المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	5.00 دراهم	05.00 درهم	بدون تغيير

توقيع كاتب المجلس
السيد محمد شكيب

توقيع رئيس جماعة بني ملال
السيد احمد بدرة

الفصل 15/26 :

استغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً بواسطة اللوحات
الاشهارية عن كل ربع سنة.

العرض

طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات المحلية 113-14 ، خاصة المادة 37 منه، وبناء على دورية السيد وزير الداخلية تحت عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 حول تعديل القرار الجبائي على إثر صدور القانون رقم 07.20 المغير و المتمم للقانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية و الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021 ، ومن أجل تكريس عدالة جبائية بين الملزمين تمت مراجعة فصل الرسم المفروض على شغل الأماكن الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية في شقه المرتبط باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً بواسطة اللوحات الإشهارية، حيث تم تفصيل و تحديد سعر اللوحات الثابتة من الحجم المتوسط، كما تمت مراجعة ثمن لوحة الطوطم من أجل تحسين عملية تحصيل الرسم .

تعرض على أنظار مجلسكم الموقر هذه النقطة التي تداولتها لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بتاريخ 07 يناير 2021، في إطار الإعداد لأشغال الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021 ، والتي أوصت اللجنة بخصوصها بالموافقة.
وللمزيد من التوضيح أعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة لقراءة التوصية.

المناقشة

السيد احمد بدرة رئيس جماعة بنى ملال :

طلب من السيد رئيس لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة التعاون مع رئيس مصلحة المداخيل الجماعية من اجل تفعيل القرار الجبائي و الاستجابة للطلب الذي تقدمت به مؤخرا هيئة الصيادلة .

السيد الصالح الكوتيبي :

تلا على المجلس نص التوصية التي خرجت بها اللجنة و التي جاء فيها : " ان لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة المجتمعة بتاريخ 2021/1/07 في إطار الإعداد لأشغال دورة استثنائية بعد دراستها للنقطة الفريدة المتعلقة بتحيين القرار الجبائي رقم 13/2020 المحدد للتعرفات والحقوق والضرائب والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنى ملال، توصي المجلس بالموافقة.

السيد احمد بدرة رئيس جماعة بنى ملال :

طرح سؤالا حول مآل النقاش الذي دار حول اللوحات من 1 متر إلى 11 متر مربع.

السيد رضوان قويي : شسيع الموارد المالية للجماعة .

أوضح أن اللوحات الاشهارية مقسمة في القرار الجبائي إلى أصناف حيث اللوحات أكثر من 12 متر مربع واللوحات المتوسطة الحجم وهذا الفرق في الأمتار سيطرح إشكالية مع الذين يشرفون على اللوحات الاشهارية، وهذا ما دفع المصلحة إلى القيام ببعض التعديلات حيث تمت الاستجابة لطلبات المواطنين فيما يخص اللوحات الاشهارية.

السيد لحسن بوالكرش :

في بداية تدخله شكر لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة على المجهودات التي قامت بها بحيث تم اقتراح 1200 درهم من طرف اللجنة اما هو فيقترح 1000 درهم مبديا موافقته على باقي الأرقام.

السيد محمد شكيب :

أشار إلى انه تم الرفع من أثمانة اللوحات الاشهارية بمدينة الدار البيضاء، لكن الناس بداوا يتعرضون على هذا القرار والجماعة حرمت من هذا المدخول. وأبدى ملاحظة مفادها الإبقاء على أثمانة في المتناول ليكون مدخول الجماعة قارا، خاصة منها المتواجدة وسط المدينة والتي حجمها صغير.

السيد احمد بدرة رئيس جماعة بنى ملال :

أوضح انه يخالف رأي المستشار محمد شكيب ذلك أن المدينة كلها مليئة باللوحات وذلك بشكل عشوائي واعتباطي حيث تم عرقلة السير. وأشار إلى أن السلطات المحلية تظل يومي السبت والأحد تحارب هذه الظاهرة. وفي هذا الإطار أكد على ضرورة

التصويت على القرار الجبائي بالطريقة التي استغلت عليه اللجنة وتكون مواصفات تعطي جمالية للمدينة وليس العكس. وبهذا ضم سعادته، صوته للجنة التي عملت بشكل منطقي.

السيد طارق حميد :

وأشار الى أن هناك طوطيم يعرقل السير ويطرح مشكل.

السيد محمد الصواف :

وأشار الى أن اللجنة قامت بجهودات جبارة في اجتماعها لإرضاء المواطنين إلا أنها يجب عليها أن تحفظ على مدخول للجماعة، ذلك أن متطلبات المواطنين كثيرة وإذا لم تكن مداخليل معقولة للجماعة فلا يمكن تلبية حاجيات المواطنين.

وأبدى ملاحظة مفادها ان اللوحات الاشهارية الرقمية تعطي جمالية للمدينة وبذلك يجب تشجيعها ويمكن للمجلس الموقر تخفيض الثمن من 2000 درهم.

السيد دحان بودحين :

وأشار الى انه تتبع أشغال لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بخصوص استغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً بواسطة اللوحات الاشهارية حيث ينشر المجلس الساكنة بان البلدية ستكون لديها مداخليل وان الميزانية ستعرف نقلة نوعية في مداخليلها، وأشار الى ان هناك بعض الناس تقدموا الى السيد الرئيس بطلبات ينادونه بتخفيض الثمن وبعد الأخذ والرد تم مراجعة الثمن، بعد ذلك اشار الى ان هناك لوحات تروم الكماليات وتخلق العرقلة بالرصيف اذا نظمت فهذا احسن. وفي الاخير طلب من السادة الاعضاء الموافقة على القرار الجبائي كما جاء للمحافظة على مداخليل الجماعة وكذا جمالية المدينة.

السيد احمد بدراة رئيس جماعة بنى ملال :

أوضح أن هيئة الصيادلة لم يطلبوا التخفيض وإنما يجادلون الجماعة حول قانونية الرسم على اللوحات الملصقة على الحائط فوق باب الصيدلية، ذلك أنهم يقولون بأن الحصول على رخصة صيدلية يجب الإدلاء ضمن الوثائق باللوحة الاشهارية فوق باب الصيدلية وليس إشهار لتلك الصيدلية بقدر ما هو خدمة للمواطن. وعلى هذا الأساس لا يريدون الأداء، اعتباراً بان احد الصيادلة حكمت المحكمة لصالحة بنفس الخصوص .

السيد رضوان قويي : شسيع الموارد المالية للجماعة :

وأشار الى أنهم طلبوا الإعفاء طبقاً للفصل 192 الذي يعتبر بأنها من مكملات النشاط المهني والقرارات القضائية التي أصدرت قرار العفو تحددت في اللوحة التي ترافق بوثائق الصيدلية وبشار فيها إلى اسم الصيدلي والصيدلية، وهي خاضعة للرسم القانوني ، أما اللوحة المضيئة فلها طريقة خاصة لاحتساب الرسوم المتعلقة بها.

السيدة فاطمة الزهراء نقاش :

وأشارت أن الصيدليات مشروع تجاري و ان الصيادلة يجنون مبالغ باهضة وخيالية وبذلك يجب عليهم أداء الرسوم للجماعة بدون قيد او شرط.

السيد احمد بدرة رئيس جماعة بنى ملال :

أوضح أن موضوع النقاش هو حول قانونية او عدم قانونية اللوحة التي يشار إليها إلى صيدلي و الجماعة لا تستفيد من رسماها.

السيد محمد لبردياغاري :

أشار إلى ان المجلس يريد تحقيق مداخل للجماعة غير ان هناك فوضى بالمدينة فيما يخص اللوحات الاشهارية بحيث يوجد من يقوم بنصب أكثر من ثلاث لوحات اشهارية مما يشوه جمالية المدينة. و دعا إلى تشكيل لجنة تناط بها مهمة نصب هذه اللوحات في الأماكن المناسبة. كما أكد على ضرورة الأداء على الأماكن حيث هناك بعض المهنيين من وضع علامة الوقوف خاصة به بالإضافة إلى الستاير.

السيد احمد بدرة رئيس جماعة بنى ملال :

أوضح في إطار الإخبار للمجلس ان المصالح الجماعية قامت بحملة واسعة فيما يخص الستاير و غيرها من وسائل استغلال الملك العام و جميع المعنيين توصلوا بالإشعارات و الاعدارات و سيتم المرور الى المرحلة الموقالية الخاصة بفرض ضرائب على من يمتنع عن تسوية وضعيته .

و أوضح في إطار الرد انه يتحدث عن ما هو عشوائي و ليس اللوحات التي تم نصبها بواسطة اللجنة و بطريقة قانونية .

السيد الصالح الكوتبي :

دعا في تدخله إلى ضرورة تحفيز موظفي الشرطة الإدارية للرفع من الموارد المالية للجماعة و كذلك نفس الشيء بالنسبة لمصلحة المداخل. و أشار إلى ان هناك لوحات تدخل ضمن الاكيرية .

و دعا إلى احترام معايير اللوحات لأن هناك من يؤدي على لوحة واحدة و يضيف لوحتين أو أكثر ولا يؤدي عليهم.

و خلص إلى ضرورة بذل مزيد من الحزم لتفعيل القرار الجبائي و كذا مبدأ المراقبة .

السيد احمد بدرة رئيس جماعة بنى ملال :

أوضح في إطار الرد بأن القرار الجبائي سيضيف للميزانية ٢٨٪. و هذا رقم مهم بحيث إذا تمت تعينة الجميع فسيتم الرفع من حجم ميزانية الجماعة .

بعد ذلك طرح السيد الرئيس هذه النقطة على أنظار المجلس من أجل التصويت عليها، حيث أجريت هذه العملية التي أسفرت عما يلي :

بيان التصويت

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 22 عضوا.


الممتنعون	الرافضون	الموافقون
لا احد	لا احد	احمد بدرة - احمد العرش - عبد الواحد العسري- محمد العجلاوي- علي بوقدير - أمينة النماوي- سعاد عزيز - امين العصبي- حميد طارق- الصالح الكوتبي- لحسن بولكرش- المصطفى النو- جمال وزين- محمد لبردياغازي- البشير عياش- عباس شبوبي- للافاطمة الزهراء نقاش- دحان بودحين- محمد الصواف- صالح بحري- لحسن كدام و محمد الرافع.

ملحوظة :

أثناء عملية التصويت كان السادة : محمد شكيب - عبد الحق المغراوي - نور الدين ريفي بلجاج - سعاد البطال- عبد الصادق لمعنكد - الحسين الحنصالي - عبد الرحيم بحياوي - نعيمة بهيش - عبد الله بن بها- المصطفى جفمان- ابراهيم بلمان - فاطمة الزهراء القصري و محمد حلحال خارج القاعة.

على اثر هذه النتيجة اصدر المجلس المقرر التالي :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة بني ملال خنيفرة
جماعة بني ملال
مصلحة كتابة المجلس



مقرر المجلس الجماعي لبني ملال

بتاريخ : 2021/01/12

الفصل المتعلق باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً بواسطة اللوحات الاشهارية عن كل ربع سنة.

ان مجلس جماعة بني ملال المجتمع في إطار دورة استثنائية " جلسة علنية فريدة " منعقدة بتاريخ 2021/01/12.

* طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم : 11585 بتاريخ : 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل : 07 يوليو 2015 وخاصة المواد 33-4743 و 92 .

* وطبقاً لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 33 بتاريخ 04 يناير 2021 .

* وبعد دراسته للفصل المتعلق باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً بواسطة اللوحات الاشهارية عن كل ربع سنة.

* وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني،

❖ وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي :

❖ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 22 (اثنان وعشرون) عضواً.

❖ عدد الأعضاء الموافقين : " الإجماع " وهم السادة : احمد بدرة - احمد العرش - عبد الواحد العسري - محمد العجلاوي - علي بوقدير - أمينة النماوي - سعاد عزيز - امين العصبي - حميد طارق - الصالح الكوتبي - لحسن بولكرش - المصطفى النو - جمال وزين - محمد لبردياغازي - البشير عياش - عباس شبوبي - للافاطمة الزهراء نقاش - دحان بودجين - محمد الصواف - صالح بحري - لحسن كدام و محمد الرافع.

❖ عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد (00)

❖ عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد (00)

يقرر ما يلي

**وافق المجلس الجماعي لمدينة بنى ملال بالتصويت العلني بإجماع أعضائه
الحاضرين على تعديل :**

**الفصل 15/26- الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية العامة مؤقتاً
لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية:**

15- استغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً بواسطة اللوحات الاشهارية عن كل ربع سنة

اللوحة الكبيرة التي تفوق 4×3 متر 2	لوحة ثابتة من حجم 4×3 متر 2	لوحة ثابتة متوسطة الحجم	اللوحات الثابتة أكبر من 10 م^2 وأقل من 12 م^2
اللوحات الثابتة أكبر من 6 م^2 إلى 10 م^2	اللوحات الثابتة أكبر من 3 م^2 إلى 6 م^2	اللوحات الثابتة أكبر من 2 م^2 إلى 3 م^2	اللوحات الصغيرة أقل من 1 متر
اللوحات الاشهارية الرقمية LED	وطقطط TOTEM	اللوحات الاشهارية لحواجز اوراش البناء	
اللوحات الاشهارية لحواجز اوراش البناء			
- اللوحات الكبيرة التي تفوق 4×3 متر 2	- لوحة ثابتة من حجم 4×3 متر 2	- لوحة ثابتة متوسطة الحجم	- اللوحات الثابتة أكبر من 10 م^2 وأقل من 12 م^2
- لوحة ثابتة من حجم 4×3 متر 2	- لوحة ثابتة متوسطة الحجم	- اللوحات الثابتة أكبر من 6 م^2 إلى 10 م^2	- اللوحات الصغيرة أقل من 1 متر
- لوحة ثابتة متوسطة الحجم	- اللوحات الصغيرة أقل من 1 متر	- اللوحات الصغيرة أقل من 1 متر	
- اللوحات الاشهارية الرقمية LED	- طقطط TOTEM	- اللوحات الاشهارية لحواجز اوراش البناء	
- طقطط TOTEM			
- اللوحات الاشهارية لحواجز اوراش البناء			

توقيع نائب كاتب المجلس

السيد جمال وزين

توقيع رئيس جماعة بنى ملال

السيد احمد بدرة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال خنيفرة
إقليم بني ملال
جماعة بني ملال
المديرية العامة للمصالح
ك/م

42

مقرر رقم 202
بتاريخ 2021/01/12

المتعلق بالدراسة والتصويت على تحيين القرار الجبائي رقم 2020/13
المحدد للتعرifات والحقوق والضرائب والواجبات المستحقة
لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.

* ان مجلس جماعة بني ملال المجتمع في إطار دورة استثنائية " جلسة علنية فريدة " منعقدة بتاريخ 2021/01/12.

* طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 15-85 بتاريخ : 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل : 07 يوليوز 2015 وخاصة المواد 33-43 و 47 و 92 .

* وطبقاً لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 33 بتاريخ 04 يناير 2021 .

* وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بتحيين القرار الجبائي رقم 2020/13 المحدد للتعرifات والحقوق والضرائب والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال. وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني،

يقرر ما يلي

وأقر المجلس الجماعي لمدينة بني ملال بالتصويت العلني بأغلبية أعضائه الحاضرين على القرار الجبائي رقم 2020/13 المحدد للتعرifات والحقوق والضرائب والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال، وفق ما يلي :

**قرار جبائي تعديلي عدد 2021/01 بتاريخ
يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب و أسعار
الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجبات المستحقة
لفائدة ميزانية جماعة بنى ملال.**

إن رئيس الجماعي لمدينة بنى ملال

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتميمه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 ربى الثاني 1410 الموافق (21 نوفمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة لفائدة الجماعات.
- - بناء على القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص المتفضيات المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 04 ربى الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 حول تحين القرار الجبائي على اثر صدور القانون رقم 07.20 المغير و المتمم للقانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- و بناء على القرار الجبائي رقم 13/2020 بتاريخ 15 ديسمبر 2020 الذي يحدد نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنى ملال
- وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورة استثنائية بتاريخ 12 يناير 2021.

يقرر ما يلى:

المادة الأولى:

يعمل القرار الجبائي المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنى ملال على مستوى الفصول التالية :
الفصل 2 ، الفصل 3 ، الفصل 5 ، الفصل 7 و الفصل 15/26.

الفصل 2 - المرسم على عمليات البناء:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلى:
أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية

العمليات	الأسعار للเมตร مربع مغطى
- إعادة إيواء قاطني دور الصيف.	5.00 دراهم للเมตร مربع مغطى
- معالجة الدور الآيلة للسقوط.	10.00 دراهم للเมตร مربع مغطى
- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية.	20.00 درهما للเมตร مربع مغطى
- العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري.	20.00 درهما للเมตร مربع مغطى
- المساكن الفردية (الفيلات...).	20.00 درهما للเมตร مربع مغطى

- عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية و التي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة.

لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1.000,00 درهم بالنسبة لعمليات موضوع رخصة البناء أو تسوية البناءات غير القانونية

ثانياً : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم .

العمليات	الأسعار
- الهدم	800.00 درهم عن كل رخصة
- الإصلاح	500.00 درهم عن كل رخصة

الفصل 3- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأرضي بنسبة 5% (خمسة في المائة) من مجموع تكلفة الإشغال التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل 5 - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
- منطقة العمارات.	10.00 دراهم عن كل متر مربع
- منطقة الفيلات.	06.00 دراهم عن كل متر مربع
- منطقة السكن الفردي.	06.00 دراهم عن كل متر مربع
- مناطق أخرى .	06.00 دراهم عن كل متر مربع

الفصل 7 - الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأنواع	الأسعار
أ- دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	30.00 درهم
ب- الفنادق	
فندق 5 نجوم	25.00 درهم
فندق 4 نجوم	10.00 درهم
فندق 3 نجوم	07.00 درهم
فندق نجمتين	5.00 دراهم
فندق نجمة واحدة	4.00 دراهم
ج- النوادي الفندقية	25.00 درهم
د- الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	15.00 درهم
هـ- قرى العطل	10.00 درهم
و- الإقامات السياحية	05.00 درهم
ز- المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	05.00 درهم

الفصل 15/26 - الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية:

15- استغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً بواسطة اللوحات الاشهارية عن كل ربع سنة	
15.000.00 درهم للوحة	- اللوحات الكبيرة التي تفوق 4×3 متر ²
10.000.00 درهم للوحة	- لوحة ثابتة من حجم 4×3 متر ²
3.000.00 درهم للوحة	- اللوحات الثابتة أكبر من 10 m^2 و أقل من 12 متر ²
2.500.00 درهم للوحة	- اللوحات الثابتة أكبر من 6 m^2 إلى 10 m^2
1.750.00 درهم للوحة	- اللوحات الثابتة أكبر 3 m^2 إلى 6 متر ²
1.250.00 درهم للوحة	- اللوحات الثابتة أكبر من 2 m^2 إلى 3 m^2
750.00 درهم للوحة	- اللوحات الثابتة من متر واحد إلى مترين m^2
500.00 درهم للوحة	- اللوحات الصغيرة أقل من 1 متر ²
2.000.00 درهم للمتر ²	- اللوحات الاشهارية الرقمية LED
1.200.00 درهم للمتر ²	- طوطيط TOTEM
10.00 دراهم للمتر طولي	- اللوحات الاشهارية لحواجز اوراش البناء

المادة الثانية :

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 13 بتاريخ 15 ديسمبر 2020 على مستوى الفصول المعدلة المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد والي جهةبني ملال خنيفرة وعامل الإدارية الجماعية و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

توقيع رئيس جماعة بني ملال

السيد احمد بدرة

توقيع كاتب المجلس

السيد محمد شكري

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسول الله وآلـه وصحبه

برقية تجديد الولاء والإخلاص

إلى حضرة صاحب الجلالة والمهابة
الملك محمد السادس نصره الله وأيده
القصر الملكي العاـمر
= بالرباط =
مولاي صاحب الجلالة.

وبعد، فبمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي
لمدينة بني ملال، المنعقدة بتاريخ : 2021/01/12

يتشرف خادم الأعتاب الشريفة، السيد احمد بدرة رئيس المجلس
الجماعي للمدينة، أصالة عن نفسه، ونيابة عن أعضاء المجلس وكافة سكان
مدينة بني ملال، أن يقدموا إلى السيدة العالية بالله، صاحب الجلالة والمهابة
الملك محمد السادس نصره الله وأعز أمره، بآيات الولاء المتجدد والإخلاص
المتواصل، و التثبت بأهداب العرش العلوى المجيد، ضارعين إلى العلي
القدير أن يطيل في عمر مولانا الهمام، ويقر عينه بولي عهده الأمـير، المولى
الحسن وسائر أفراد الأسرة العلوية الكريمة، إنه سبحانه على ما يشاء قادر
وبالإجابة جدير.

والسلام على المقام العالى بالله.

..... و حرر ببني ملال في :
..... الموافق ل :

رئيس المجلس الجماعي